جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــــرار وزيـــــر الماليـــــة

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩

وزيـــــر الماليـــــة :

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧، بشأن التصالح فـى المنازعـات الضـريبية المقامة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ، والقـوانين المعدلـة لـه ، ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٨ ،
- وبناء على ما عرضه رئـيس مصـلحة الضـرائب المصـرية بالمـذكرة المؤرخـة ٢٠٠٩/١/٦ .

قـــرر

(المـــادة الأولـــى)

يعاد تشكيل لجنة التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ببورسعيد على النحو التالى :

السيد/ مسلـم محمـد مسلـم عبدالحليـم	رئيسـاً ندبـاً
السيد المستشار/ محمد ماهر عباس عافيـه	من مجلس الدولة عضـواً
السيد/ حمـزه محمـود أحمـد الشرقـاوى	من مصلحة الضرائب عضواً

(المـــادة الثانيـــة)

على الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٢٥/ ١ /٢٠٠٩